قانون الاستثمار الجديد 22/ 18 المؤرخ في 24 جويلية 2022

رغم المساعي الحثيثة للجزائر من خلال العديد من القوانين التي أصدرتها وخصوصا أخر تعديلاتها قبل قانون 22 /18 كانت تسعى كل مرة إلى تحقيق الاهداف المسطرة ربما رغم عدم تلائمها مع الواقع الاقتصادي نظرا لعجزها على الدفع بهذا القطاع. عملت السلطة التشريعية خاصة بعد الاحداث والظروف الواقعه في الاقتصاد العالمي والداخلي خاصة بعد تفشي فيروس كرونا، للعمل على تصحيح المسار والمحاولة في اصدار قانون للاستثمار جديد يتجنب من خلاله مثالب وصعوبات القوانين السابقة وتضمينه بعض القواعد الجديدة ، الا وهو قانون 22/ 18 المؤرخ في 24 جويلية 2022. وسنقوم بتعداد اهم التعديلات التي ادخلها هذا القانون من خلال مايلي:

1-اضافة وتوضيح مفاهيم جديدة : تضمن المشرع الجزائري من خلال قانون الاستثمار الجديد 22/ 18 مفاهيم جديدة لم تكن واضحة في القوانين السابقة الملغاة من بينها:

* **يراجع المادة 03: ابراز مبادى الاستثمار الاساسية** : اين شرح مبدأ حرية الاستثمار الذي كان يسيل الكثير من الحبر حول حدوده فكل شخص له حرية اختيار استثماره في الجزائر سواء كان شخص طبيعي او معنوي اجنبي او وطني. مقيم او غير مقيم. التأكيد على مبدا المساواة واضافة عنصر الشفافية دون ان يحدد مفهومها او المقصود بها ولو ان المقصود بها كل مستثمر له الحق في الاطلاع على كل المعلومات الخاصة بطريقة ممارسة نشاطهم او مشاريعهم الاستثمارية في الجزائر سواءا التشريعية او التنظيمية المحددة في القانون ذاته او القوانين التي لها صله به وكل الهيئات المكلفة بالاشراف على عملية الاستثمار.والاعتماد على الرقمنة .

* **يراجع المادة 09: ضمانة جديدة تتمثل في حماية حقوق الملكية الفكرية للمستثمرين.** وتعتبر اضافة مميزة نظرا لاهمية هذا الحق بالنسبة للمستثمر ولو ان هذه الحقوق موجودة في نصوص خاصة بشكل عام ، كما تعتبر من المحددات المهمة لاتخاذ المستثمر اي قرار للاستثمار داخل اي دولة مضيفة للاستثمار ، كما تعد ضمانة مكملة لحماية الملكية بمفهومها التقليدي في مالملكية العينية للعقارات والمنقولات ، تاتي الملكية الفكرية كنظام حديث بشقيها الادبي والفني كحقوق الملؤلف والحقوق المجاورة وكذا حقوق الملكية الصناعية والتي تشمل براءات الاختراع والعلامات التجارية والاسم والعنوان السر التجاري، والرسوم والصناعية والنمادج الصناعية والدوائر لمتكاملة ..الخ .

2-اضافة انظمة جديدة لتطوير وترقية الاستثمارات: اضاف المشرع الجزائري لمصطلح جديد نظام القطاعات اي اهتمامه بمجالات والتركيز عليها لانجاز مشاريع استثمارية فيها بحكم ضرورتها واهميتها واولويتها في اسس التنمية الاقتصادية للدولة للخروج من الاقتصاد الريعي وايجاد بدائل للمحروقات وهذا ما كان ينتظر من كل استثمار وجود *خطط تنموية ، نظام القطاعات، نظام المناطق ، ونظام الانشطة الاستثمارية ذات الاولوية.*

**** يراجع المادة 24: نظام القطاعات:*** *وسع المشرع الجزائري القطاعات ذات الامتياز وفق ما كان يطلق عليها في النظام القديم الذي كان ينص عليه في القانون السابق 16/09 الى ستة قطاعات بعدما كانت ثلاثة وهي:-*

القطاع الفلاحي وتربية المائيات والصيد البحري

القطاع الصناعي

قطاع الخدماتي

قطاع السياحة

قطاع الطاقات الجديد والمتجددة

قطاع المعرفة و تكنولوجيا الاعلام والاتصال

**** يراجع المادة 24: نظام المناطق الحرة:*** *وهي مناطق مشمولة بالأولية لتوجيه الاستثمار اليها وهي تكملة لمخطط رئيس الجمهورية المطبق سنة 2019 تحت تسمية مناطق الظل، وتتمثل هذه المناطق في منطقة الهضاب العليا والجنوب والجنوب الكبير والمناطق التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة للدولة والمناطق التي تمتلك إمكانيات للموارد الطبيعية قابلة للتثمين ولو ان القانون السابق كان ينص على هذه المناطق لكن دون تفصيل فما ميز القانون الجديد تفصيله لتنظيم هذه المناطق اين خصها بمرسوم تنفيذي لتطبيق هذه الاولوية وهو مرسوم 22/301 الخاص بتحديد المناطق التي توليها الدولة خصوصية.*

*** يراجع مادة 24: نظام الأولوية لبعض الأنشطة الاستثمارية:** وهي تلك الاستثمارات المهيكلة بمعنى يكون موضوعها خلق الثروة واستحداث مناصب شغل وكل الاستثمارات التي تحتوي على قدرات عليا لتحقيق التنمية المستدامة ، ولقد فصل المشرع في هذه المعايير لتصنيف مثل هذه الاستثمارات بموجب المرسوم التنفيذي 22/ 302.

3-اقرار مزايا جديدة للاستثمار: تضمن القانون الحالي للاستثمار كغيره من قوانين الاستثمار السابقة جملة من الحوافز والامتيازات التي تخدم المستثمر وتحقق اهداف الدولة المسطرة في هذا الشأن كعامل اساسي للاستقطاب وترقية وزيادة الاستثمارات فيها. والمستقرا للفصل الرابع من قانون الاستثمار المخصص للمزايا والتحفيزات نجد قام بـ:

-الابقاء على الكثير من المزايا والتحفيزات التي كانت موجودة من قبل في القوانين السابقة مع تغيير مضمونها وترتيبها ان صح التعبير. وهي موجهة لجميع انواع وانشطة الاستثمار فهي عامة(ينظر المواد من 27- 33)

- وضع امتيازات استثنائية: جاءت تحت عنوان الانظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للاستفادة منها ، وهي استثمارات موجهة الى نوع خاص من الاستثمارات دون غيرها من الاستثمارات (دات الاولوية ومناطق والقطاعات المركز عليها). سيتم التفصيل فيها في المحور الخاص بالضمانات والامتيازات.

4-تكريس اطار مؤسساتي جديد :

-تغير تسمية الوكالة الوطنية للاستثمار الى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وهذا ماجاءت به كل من المادة 16 و 18 من قانون 22/18 مع الاحتفاظ بنفس الشكل القانوني واخضع تنظيمها الى مرسوم تنفيذي 22/ 298. لتحديد الصلاحيات والمهام التي فيها بعض التغييرات كمنح سلطات اوسع لمدير الوكالة عما كان عليه في القانون السابق او القوانين القديمة.

-انشاء منصة رقمية للمستثمر : توفر الشفافية السهولة والمرونة في توفير كل المعلومات الضرورية التي يحتاجها المستثمر .